

من المقاصد الاقتصادية للشريعة

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] (١)

من هذه الآية وحدها (بل هي جزء من آية) نفهم أن هناك أغنياء وفقراء ، أي تفاوت ، لا تساوي ، كما نفهم أيضاً أن هناك حدوداً لهذا التفاوت .

التفاوت بين الناس :

﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل : ٧١] .

التفاوت بين الناس في الغنى والفقير وغيرهما أمر مشاهد وفطري ، ولو سُوي بينهم لعادوا فاختلفوا ، وذلك لاختلافهم في المواهب والقدرات المختلفة .

ولو أُخذ من الغني وأُعطى الفقير ، بما يحقق المساواة بينهما ، لافتقد الناس الحوافز إلى العمل والنشاط والاكْتساب ، ولما كان هناك عدل ، فالمساواة هنا تُناقض العدل ، فكيف يستوي العالم والجاهل ، والخبير والمبتدئ ، والنشيط والكسول ؟

وهذه الفروق بين الناس في المؤهلات الفطرية والمكتسبة هي التي

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٧٧ ، المحرم ١٤١٨هـ = مايو

١٩٩٧م ، ص ٣٥-٣٧

تحقق التنوع والتعاون والتكامل بين أفراد المجتمع . وكل فرد يتميز عن غيره بشيء أو بأشياء ، ويكون بعضهم مُسخرًا لبعض ، فلا تجد أحداً يستطيع أن يستقلّ بنفسه ، بل كل منهم يحتاج إلى الآخر ، مما يساعد على التخصص وتقييم العمل . ولذلك قيل : « لا يزال الناس ما تباينوا ، فإذا تساوا هلكوا » . قال تعالى : ﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ﴾ (١) [الزخرف : ٣٢] .

وعلى هذا فالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبغي التسوية بين الناس في الثروات والدخول إنما هي نظم مرفوضة إسلامياً .

تفاوت : نعم ، ولكن إلى أي حد ؟

- ١- التفاوت بين الناس في الثروات والدخول ، في ظل الإسلام ، لا يتعظم بسبب الحلال والحرام ، فلا غش ولا احتكار ، ولا ربا ولا قمار ، ولا رشوة ولا متاجرة بالمخدرات والغرائب والأعراض . . .
- ٢- ومع ذلك فإنه برغم التقيّد بمشروعية مصادر الثروة والدخل ، قد تحدث فروق كبيرة بين الناس ، وهي لا شك أنها تضيّق بوسائل الإسلام الاعتيادية في إعادة التوزيع ، مثل : الزكوات ، والصدقات ، والوصايا ، والكفارات . . .
- ٣- وقد لا تكفي هذه الوسائل الاعتيادية أحياناً في الحد من التفاوت . لذلك وجدت في الإسلام وسائل أخرى ، كالمواريث ، والملكيّات المشتركة ، وطرق التصرف في الغنائم والفيء (جمع فيء) والعطاءات .

(١) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ، ص ٢٦٣ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٨/٢ ، وكتابي « أصول الاقتصاد الإسلامي » ص ٩١ .

فالنبي ﷺ أعطى أموال بني النضير للمهاجرين (الفقراء) دون الأنصار (١). وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف الأرض المغنومة على الجميع ، ولم يقسمها بين الفاتحين (٢) ، وكان إذا رأى السلب (٣) بلغ مالا كثيراً حَمَّسه ، ولم يدعه كله للمقاتل (٤).

٤- وعلى هذا فإن النظم التي لا تميز في الثروات والدخول ، بين حلال وحرام ، بين مشروع وممنوع ، وكذلك النظم التي تجعل التفاوت منفلتاً ، إنما هي نظم مرفوضة .

من المقاصد الاقتصادية للشريعة :

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

١- هناك مبدأ جاهلي (في تطبيقه أكثر منه في معناه) كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، ولا يزال معروفاً في الجاهليات الحديثة ، لدى بعض الدول التي تدعي أنها متقدمة وديمقراطية و متمكة بحقوق الإنسان ، والحق أنها متمكة بمصالحها الأنانية الضيقة ، هذا المبدأ يقول : مَنْ عَزَّ بَرٌّ (٥) ، أي من غلب سلب ، أي من قوي وغلب صار له حق ابتزاز الآخرين ، حتى من بني قومه ، كما تفعل اليوم بعض القوى المهيمنة ، أي إن التوزيع عندهم يقوم على القوة والغطرسة ، لا على الحق والعدل . وهذا مبدأ ساقط ، والحضارة التي تقوم عليه لا جرم أنها حضارة قبيحة آيلة للسقوط .

(١) الخراج لابن آدم ص ٣٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ .

(٣) وهو ما يأخذه المقاتل من قتيله من سلاح ومتاع .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٠ ، وأصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢٥٢ .

(٥) تفسير الخطيب الشربيني ٤/ ٢٤٤ ، وأبي السعود ٨/ ٢٢٨ .

٢- في الجاهلية كان الرؤساء والأغنياء والأقوياء من العرب يقتسمون الغنائم والفيء بينهم، دون الفقراء والضعفاء، فكان الرئيس يأخذ ربع الغنيمة لنفسه، «وهو المربع، ثم يصطفي منها أيضاً، بعد المربع، ما شاء»^(١).

٣- فالمبدأ الجديد الذي قرره الإسلام سلب من القوة باطلها، وأعاد إلى الحق قوته، وأسس حضارة ذات رسالة: القوي فيكم عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى أخذ الحق له (أبو بكر الصديق). هذا هو سر قيام الحضارة وسر بقائها.

٤- قال ابن عاشور: «من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية»^(٢).

وذهب سيد قطب إلى أن هذه الآية «تضع قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي» (...). ومع أن (هذه القاعدة جاءت) بمناسبة هذا الفيء وتوزيعه، إلا (أنها تتجاوز) هذا الحادث الواقع إلى آفاق كثيرة في أسس النظام الاجتماعي الإسلامي.. (وهذه القاعدة) قاعدة التنظيم الاقتصادي تمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام. فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية، ولكنها محددة بهذه القاعدة، قاعدة ألا يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعاً من التدوال بين الفقراء. فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله. وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلف مثل هذا الوضع، أو تبقي عليه إن وجد (...). وحرّم

(١) تفسير القرطبي ١٦/١٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢٨/٨٥، ومقاصد الشريعة ص ١٧٦.

(الإسلام) الاحتكار ، وحظر الربا ، وهما الوسيلتان الرئيسيتان لجعل المال دولة بين الأغنياء . وعلى الجملة أقام (الإسلام) نظامه الاقتصادي كله بحيث يحقق تلك القاعدة الكبرى التي تعد قيداً أصيلاً على حق الملكية الفردية ، بجانب القيود الأخرى «(١)» .

وقال القاسمي : « دلت الآية على قاعدة عظيمة في باب التمويل المحمود (. . .) . قال بعض الحكماء : التمويل (. . .) محمود بثلاثة شروط ، وإلا كان (. . .) من أقبح الخصال :

الشرط الأول : أن يكون إحراز المال بوجه مشروع (. . .) ؛

والشرط الثاني : أن لا يكون في التمويل تضيق على حاجات الغير ، كاحتكار الضروريات ، أو مزاحمة الصناعات والعمال الضعفاء ، أو التغلب على المباحات ، مثل امتلاك الأراضي التي جعلها خالقها ممرحاً لكافة مخلوقاته (أي ملكاً مشتركاً) (. . .) ؛

الشرط الثالث : (. . .) هو أن لا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير ، وإلا فسدت الأخلاق . ولذلك حرمت الشرائع السماوية كلها ، والحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية ، أكل الربا ، وذلك لقصد حفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية «(٢)» .

الغِنَى مَظِنَّة الطَغْيَانِ :

١- قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴿﴾ [العلق : ٦-٧] ، أي لأنه رأى نفسه مستغنياً بالمال ، وقيل : بالعشيرة والأنصار والأعوان «(٣)» .

(١) الظلال ٦/٣٥٢٤ .

(٢) مجاسن التأويل ١٠/٢٠٨ .

(٣) تفسير الخطيب الشربيني ٤/٥٦٢ ، وأبي السعود ٩/١٧٨ ، والقرطبي ٢٠/١٢٣ .

٢- قال الألويسي في تفسير هذه الآية ١٨٢/٣٠ : « المراد بالإنسان الجنس » ، ومثله في تفسير ابن عاشور ٤٤٤/٣٠ . وقال الرازي ١٧/٣٢ : « أكثر المفسرين على أن المراد من الإنسان ههنا إنسان واحد ، وهو أبو جهل (. . .) . والقول الثاني أن المراد (. . .) جملة الإنسان . والقول الأول وإن كان أظهر بحسب الروايات ، إلا أن هذا القول أقرب بحسب الظاهر » .

٣- الغنى مبطرة مآشرة^(١) ، وهو يستوجب الطغيان في الأعم الأغلب ، لكن لا يستوجبه ضرورة في كل حال .

قال الخطيب الشربيني ٥٦٢/٤ : « أي من شأنه (أن يطغى) إلا من عصمه الله تعالى » . وقال ابن عطية^(٢) : « والغنى مُطغٍ إلا من عصمه الله » .

وقال الرازي ١٧/٣٢ : « إلا أن الإنسان قد ينال الثروة فلا يزيد إلا تواضعاً ، كليمان عليه السلام ، فإنه كان يجالس المساكين ، ويقول : مسكين جالس مسكيناً ، وعبد الرحمن بن عوف ما طغى مع كثرة أمواله ، بل العاقل يعلم أنه عند الغنى يكون أكثر حاجة إلى الله تعالى منه حال فقره ، لأنه في حال فقره لا يتمنى إلا سلامة نفسه ، وأما حال الغنى فإنه يتمنى سلامة نفسه وماله » .

وقال الشنقيطي ٣٦٩/٩ : « ظاهر هذه الآية أن الاستغناء موجب الطغيان عند الإنسان ، ولفظ الإنسان هنا عام ، ولكن وجدنا بعض الإنسان يستغني ولا يطغى ، فيكون هذا من العام المخصوص (. . .) . دل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٨﴾ فَإِنَّ

(١) القرطبي ٢٧/١٦ ، والقاسمي ٣١٢/٨

(٢) في المحرر الوجيز ٣٣٥/١٦

الْجَمِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿ [النازعات : ٣٧-٣٩] . فإيثار الحياة الدنيا هو موجب الطغيان (. . .) . ومن هذه الآية أخذ بعض الناس أن الغني الشاكر أعظم من الفقير الصابر ، لأن الغنى موجب للطغيان . وقد قال بعض الناس :
الصبر على العافية أشد من الصبر على الحاجة «^(١)» .

وقال ابن عاشور ٩٣/٢٥ : « إن الغنى مَطَنَّةُ البطر والأشر إذا صادف نفساً خبيثة » .

٤- كما أن الغنى ليس مطغياً لكل إنسان ضرورةً ، فكذلك الغنى المطغي في الغالب هو الذي يبلغ درجة معينة ، ويخل بالتوازن المالي بين الناس ، وتكافؤ الفرص ، والحريات ، والحقوق ، وليس هو الغنى الذي يُغني الإنسان في سد حاجاته عن الآخرين . ولعل هذا ما يؤيده قول ابن عاشور ٤٤٤/٣٠ : « الاستغناء : شدة الغنى ، فالسين والتاء فيه للمبالغة في حصول الفعل ، مثل : استجاب ، واستغفر » .

﴿ وَوَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغْوًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : ٢٧] .

قال عدد من المفسرين في معناها : « لو أغناهم جميعاً لبغوا »^(٢) . فاستدل العلماء بهذه الآية على التفاوت بين الناس ، لا على أن الغنى وبسطة المال سبب في البغي والطغيان .

ويبدو لي والله أعلم أن معنى الآية أن الغنى إذا ما زاد على حد معين صار ذريعة إلى البغي والفساد والطغيان ، ويختلف هذا من فرد إلى آخر . عن أنس عن رسول الله ﷺ في الحديث القدسي : « إن من عبادي

(١) أضواء البيان ٩/٣٦٩

(٢) الرازي ١٧١/٢٧ ، والصاوي على الجلالين ٣٩/٤ ، والنسفي ١٠٦/٤ ، والقاسمي

٣١٢/٨ ، وابن عاشور ٩٢/٢٥ و٩٣

المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده الفقر ، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده الغنى»^(١) .

وقد قيل : « خير الرزق ما لا يطغيك ولا يلهيك »^(٢) . وفي حاشية الشهاب ٤٢١/٧ : « أصل معنى البغي طلب أكثر مما يجب ، بأن يتجاوز في القدر والكمية ، أو في الوصف والكيفية (. . .) ، أي أن يتعدى الاعتدال فيما يقصده ، ولذا ورد بمعنى التكبر ، لما فيه من تجاوز المرء لحدّه (. . .) ، لأن البطر الطغيانُ بسبب الغنى ، كما هو دأب أكثر الناس » .

قال ابن عباس : « بغيهم طلبهم منزلةً بعد منزلة ، ودابةً بعد دابة ، ومركباً بعد مركب ، وملبساً بعد لباس » . وقيل : « لو أعطاهم الكثير لطلبوا ما هو أكثر منه ، لقوله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً »^(٣) .

وعن ابن مسعود قال : « منهومان لا يشبعان : صاحب علم ، وصاحب دنيا ، ولا يستويان ، فأما صاحب العلم فيزداد رضا الرحمن ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان ، ثم قرأ : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى ﴾

[العلق : ٧] ، .

(١) القرطبي ٢٨/١٦ ، والصاوي على الجلالين ٣٩/٤ .

(٢) الطبري ٣٠/٢٥ ، والسيوطي ٨/٦ .

(٣) القرطبي ٢٧/١٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/٧ وغيره .

الخلاصة :

الفقر مذموم ، والغنى (الزائد على الحد) مذموم ، ومن ثم فالتفاوت الفاحش مذموم ، والتقريب بين الناس مقصد اقتصادي واجتماعي وسياسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . وقد كان رسول الله ﷺ يتعبد بالله من شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر^(١) . أفلا يجب علينا إذن أن نتخذ من التدابير والإجراءات ما يزيل الفقر ، ويحد من الغنى ، ويخفف التفاوت ، لتحقيق المقاصد الشرعية في منع البغي والطغيان والهيمنة والفساد والحرص على الدنيا ؟ .

* * *

(١) البخاري ٩٨/٨ و١٠٠ ، ومسلم ٢٩/١٧ .

المراجع

- ابن آدم ، يحيى ، الخراج ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس : الدار التونسية ، ١٩٨٤ م .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تونس : الشركة التونسية ، ١٩٧٨ م .
- ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ٢ ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- ابن عطية ، عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م .
- أبو السعود ، محمد العمادي ، تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، بتحقيق محمد خليل هراس ، ط ٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥ م .
- أبو يوسف ، يعقوب ، الخراج ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .
- الألوسي ، محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، القاهرة : دار الحديث ، د . ت .
- الخطيب الشربيني ، محمد ، تفسير القرآن الكريم ، ط ٢ ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .

- الرازي ، الفخر ، التفسير الكبير ، طهران : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- الراغب الأصفهاني ، الحسين ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- السيوطي ، جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
- الشنيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط ٢ ، د . ن ، ١٤٠٠هـ = ١٩٧٩ م .
- الشهاب الخفاجي ، حاشية الشهاب على تفسير البضاوي ، بيروت : دار صادر ، د . ت .
- الصاوي ، أحمد ، الصاوي على الجلالين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط ٣ ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨ م .
- القاسمي ، محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، ط ٢ بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- قطب ، سيد ، ظلال القرآن ، ط ٩ ، بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، جدة : دار البشير ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣ م .
- النسفي ، عبد الله ، تفسير النسفي ، القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت .
- النووي ، يحيى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .